المحكمة الدائمة للتحكيم
لاهاي - هولندا

الدكتور المحامي / عبد الحنان العيسى
الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا IIUM

لقد تأسَّست المحكمةُ الدائمة للتحكيم من خلال اتفاقية التسوية السِّلميّة للنِّزاعات الدولية؛ التي تمَّ التوصُّلُ إليها في مؤتمرٍ للسلام بمدينة لاهاي الهولندية عام ١٨٩٩م بناءً على مُبادَرةٍ من القيصرِ الرُّوسي نيكولاي الثاني، وتمَّتْ مُراجَعةُ اتفاقية ١٨٩٩م في المؤتمر الثاني للسلام الذي انعقدَ بـ(لاهاي في ١٩٠٧م)، وهي ليستْ محكَّمَةً بالمعنى القانونيِّ للكلمة؛ بل هيئةً تتولّى تشكيلَ محاكمَ خاصَّةً لتسوية النزاعات؛ بهدف (تيسير اللجوء إلى التحكيم، وتسوية المنازَعات بين الدول)، وقد تطوَّرَت المحكمةُ لتصبحَ (مؤسَّسةً تحكيميَّةً معاصرةً ومتعدِّدةَ الأغراض) تُمارِسُ عملَها ما بين مجالَي القانون الدوليّ (العامِّ والخاصِّ)؛ بحيث تُلَبِّي الطلبَ المستمرَّ والمتنامي لتسوية المنازَعات من المجتمع الدوليّ، وتقومُ المحكمةُ اليومَ بتوفيرِ خدماتٍ مُتعدِّدةٍ لتسوية المنازعات التي تنشأُ بين الدُّول، أو بين الكيانات المملوكَة للدُّول (أشخاص القانون العامّ)، أو بين المنظَّمات الحكومية الدولية، أو بين الأطراف الخاصَّة (أشخاص القانون الخاصّ)، ويوجدُ مقرُ المحكمة بمدينة "لاهاي" الهولندية.

الأهدافُ: تتولّى المحكمةُ الدائمة للتحكيم مهمَّةَ البتِّ في النزاعات التي تنشأُ بين (الدول والوكالات الحكوميّة والمنظَّمات الدولية أو الأطراف الخاصَّة)؛ سواءٌ كانت (نزاعاتٍ ثنائيّةً أمْ مُتعدِّدةَ الأطراف)، ويُمكِنُ لها تعيينُ المحكَّمينَ لمُتابعة بعضِ النزاعات التي تنشبُ بين أطرافٍ مَعنيّة، أو المساعدة في تعيينهم، كما تُمثِّلُ مركزاً للبحوث والنشر.

أوّلاً–هيكلةُ المحكمة الدائمة للتحكيم: تضمُّ المحكمةُ– التي تُعَدُّ أوَّلَ آليَّةٍ دوليَّةٍ مُختصَّةٍ في تسوية النزاعات بين الدول– عضويةَ ١٢١ دولةً مُصادِقةً على اتفاقية(١٨٩٩م أو ١٩٠٧م) أو على الاثنين معاً، **وتتكوَّنُ المحكمةُ الدائمةُ للتحكيم من هيكلٍ إداريٍّ ثلاثيٍّ قَوامُه**:

١- المجلسُ الإداريُّ: ويهتمُّ بـ(السياسةِ والميزانية)، ويتكوَّنُ من رؤساءِ البَعثاتِ الدبلوماسية للدُّولِ الأعضاء المعتمَدينَ لدى هولندا، ويتولّى رِئاستَه وزيرُ الخارجية الهولنديّ، ويتولّى الأمينُ العامُّ للهيئةِ تقديمَ تقريرٍ سنويٍّ للمجلسِ حول نشاطِ المحكمة.

٢- السكرتاريةُ: تُعرَفُ أيضاً باسْمِ "المكتبِ الدوليّ"، ويتولَّى تسييرَها الأمينُ العامُ، وتتكوَّنُ من فريقٍ من (القانونيِّين والإداريِّينَ) من مختلفِ الجنسيَّات، ويقومُ المكتبُ الدوليُّ بتقديمِ الدعمِ الإداريّ لـ(هيئاتِ ولجانِ) التحكيم، والعملِ كقناةِ الاتصال الرسمية ما بين هيئاتِ التحكيم والأطراف المتنازعة، ويضمَنُ الاحتفاظَ الآمنَ على مستنداتِ النزاع، كما يقومُ المكتبُ بتقديمِ خدَماتٍ أُخْرى لهيئاتِ التحكيم؛ مثل (خدماتِ الإدارة المالية، والدعمِ اللوجستيِّ والفنِّيِّ الخاصِّ بالاجتماعات، وجلساتِ المرافَعةِ وتجهيزاتِ السفرِ وسائرِ أعمالِ السكرتارية العامّة وخدَماتِ الترجمة)، وبالإضافةِ إلى ذلك فإنّه يُقَدِّمُ الدعمَ الإداريَّ لـ(هيئاتِ التحكيم واللجان) التي تَعقِدُ جلساتِ وإجراءاتِ التحكيم خارجَ هولندا.

٣- أعضاءُ المحكمَة: وهمْ فريقُ المحكَّمينَ الذين تُعيِّنُهُم الدُّولُ الأعضاءُ، وبإمكانِ كُلِّ دَولةٍ عُضوٍ أن تعيِّنَ ما بين ١ و٤ أعضاء لِمُدَّةِ ستِّ سنواتٍ قابلةٍ للتجديد، وبإمكانِ هؤلاءِ الأعضاء ترشيحَ القُضاةِ لمحكمةِ العدل الدولية، وترشيحَ (الشخصيات أو الهيئات) والمؤسَّسات للفوزِ بجائزة "نوبل" للسلام، كما تحتفظُ هيئةُ التحكيمِ الدائمة بقائمةٍ من المحكَّمينَ المتخصِّصينَ في النِّزاعاتِ المتعلِّقَة بشؤونِ البيئة والموارد الطبيعية، وقائمةٍ للخُبراءِ العلميِّينَ والتِّقنيِّينَ الذين يُمكِنُ تعيينُهم خبراءَ أثناءَ النظرِ في النزاعات، وبإمكان أطرافِ النزاع اختيارَ (محكَّمينَ ووُسطاءَ وخُبراءَ) من هذه القائمة.

صندوقُ المساعَداتِ الماليّة: تمّ عام ١٩٩٤م إنشاءُ صندوقِ المساعدات المالية؛ الذي يهدفُ إلى مساعدةِ الدول النامية في تغطية جزءٍ من تكاليفِ التحكيم الدولي، أو آلياتِ تسويةِ المنازَعاتِ الأُخْرى التي تُوفِّرُها المحكمةُ الدائمة للتحكيم.

ثانياً-آليّاتُ فَضِّ النِّزاعاتِ في المحكَمةِ الدائمةِ للتحكيم:

١- خدماتُ التحكيم: تُقدِّمُ المحكمةُ الدائمة للتحكيم خدماتِ الدعمِ الإداريّ للتحكيمِ الدوليِّ الذي يضمُّ مجموعةً متنوعةً من الأطراف؛ مثل (الدُّول، أو الكياناتِ التابعة للدول، أو المنظَّمات الدولية، وأشخاصِ القانون الخاصّ)، وتمتلكُ المحكمةُ خِبْرَةً واسعةً في مجالِ إدارة التحكيماتِ الدولية الخاصَّة بالمنازَعاتِ التي تنشأ بمَوجَبِ اتفاقياتٍ دولية؛ مثل (الاتِّفاقياتِ الثنائية الدولية، والاتِّفاقياتِ مُتعدِّدةِ الأطراف)، وغَيرِها من الاتِّفاقيات،

كما تقومُ المحكمةُ بدَورٍ مُهِمٍّ وفْقاً لقواعدِ "الأونسيترال"، ووَفْقاً لما سَبقَ بيانُه؛ فإنّ المحكمةَ تُوفِّرُ المرافقَ كافّةً الموجودةَ بقَصْرِ السَّلام؛ من غُرَفٍ وقاعاتٍ لأطرافِ التحكيمِ المدارِ من قِبَلِ المحكمة؛ وذلك دونَ مقابلٍ، ويُمكِنُ أيضاً

للمحكمة أن تُوفِّرَ للأطراف مرافقَ خاصَّةً بجلسات المرافَعة بأماكنَ أُخْرى في مختلف أنحاء العالم؛ وذلك وفْقاً لاتِّفاقيات البلد المضيف، واتِّفاقيات التعاون التي وقَّعَتْها المحكمةُ مع العديد من الدُّول الأعضاء والمؤسَّسات التحكيميَّة.

قواعدُ التحكيم الخاصَّة بالمَحكمة الدائمة للتحكيم[1]:

تُعتبَرُ قواعدُ التحكيم الخاصَّة بالمحكمة لعام ٢٠١٢ م هي الأحدثَ من بين القواعد الإجرائيَّة التي أصدَرَتْها المحكمةُ، والتي يُمكِنُ للأطراف الاستعانةُ بها في التحكيمات الخاصَّة بالمنازعات، التي يكون أحدُ أطرافها (دولةٌ أو كيانٌ تُسيطرُ عليه (دولةٌ، أو منظَّمةٌ حكوميةٌ دوليةٌ، أو شخصٌ) من أشخاص القانون الخاصِّ؛ فلقد تَمَّتْ صياغةُ قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ م، من قِبَل لجنة الصياغة التي تشكَّلَتْ من كبار الخبراء العاملينَ بمجال التحكيم الدوليِّ في ضوء المراجَعة التي طرأتْ على قواعد "الأونسيترال" للتحكيم في عام ٢٠١٠ م، وأيضاً في ضَوء خِبْرَة المحكمة السابقة في استخدام القواعد الإجرائية القائمة، وقواعد "الأونسيترال" للتحكيم لعام ١٩٧٦م، ووفْقاً لقواعد "الأونسيترال"؛ فإنّه يجبُ على الأطراف– حتّى يكون تطبيقُ الإجراءات أكثرَ فعاليةً، أن يُحدِّدوا في اتفاق التحكيم سُلطَة التعيين التي سوفَ تقوم بـ(تعيين المحكَّمينَ والبَتِّ في الطُّعون) الخاصَّة بِرَدِّهم، وفي حالة ما إذا لم يتَّفق الأطرافُ على سُلطَة تعيين مُحدَّدة أو اتَّفَقُوا عليها؛ ولكنَّ تلك السلطةَ امتنعتْ عن القيام بمهامِّها؛ فإنّه يحقُّ لأيٍّ من الأطراف أن يطلبَ من الأمين العامِّ للمحكمة الدائمة للتحكيم بتسمية سُلطة تعيين، ويجوزُ للأمين العامِّ أن يتمَّ تعيينُه مباشرةً كسلطة تعيين إذا ما اتَّفقَ الأطرافُ على ذلك، وفي عام ٢٠١٣ م تمَّ إدخالُ فقرة جديدة على قواعد "الأونسيترال" تمَّ بمَوجبها إضافةُ قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهُديّ بين المستثمرينَ والدول، ويتمُّ تطبيقُ قواعد الشفافية المشار إليها على التحكيمات المقامة بمَوجب قواعد الأونسيترال، وهي تحكيماتٌ تُقامُ بناءً على معاهدات الاستثمار الدولية التي أُبْرِمَتْ في ١ من أبريل ٢٠١٤م وبعدَ ذلك التاريخ، وبالإضافة إلى ذلك؛ فإنّ قواعدَ الشفافية يمكنُ الاستعانةُ بها في التحكيم غير المؤسَّسيّ أو في تحكيم الاستثمار الدَّوليِّ المقامْ وفْقاً لقَواعد "الأونسيترال".

– **سُلطَةُ التعيين**: يُمكِنُ دعوةُ الأمين العامِّ للمحكمة لتولِّي (مهامِّ سُلطة التعيين أو لتسمية سلطة تعيين)؛ بغَرض تعيين المحكَّمينَ بمَوجَب قواعد التحكيم الخاصَّة بالمحكمة، أو قواعد الأونسيترال للتحكيم أو أيِّ قواعدَ أُخْرى؛ حيث يحتفظُ المكتبُ الدوليُّ بقائمة من بأسماء أعضاء المحكمة الذينَ تمَّ ترشيحُهم من قِبَل الدُّول الأعضاء؛ والذين هُمْ مُتاحُونَ لتولّي مهامِّ التحكيم في المنازَعات المدارة من قِبَل المحكمة، هذا فَضْلاً عن القوائم الخاصَّة بالمحكَّمينَ والخُبراء الذين لدَيهم خِبْرَةٌ في مجالي (المنازَعات البيئية، أو المنازعات المتعلِّقَة) بأنشطة الفضاء الخارجيِّ، ومع

[1] يُنظَر: قواعد التحكيم الخاصة بالمحكمة الدائمة للتحكيم لعام 2012 م، موقع المحكمة الدائمة للتحكيم، https://pca-cpa.org/ar/home/

ذلك فإنّ الأمينَ العامَّ وأطرافَ المنازعاتِ المدارة من قِبَلِ المحكمةِ ملزَمينَ بالاختيارِ من تلك القوائِم؛ وإنّما يكون لديهم حُرِّيَّة اختيارُ الأشخاصِ الذين يَرَونَهُم مُناسبينَ للمنازَعةِ المعرُوضةِ أيضاً من خارجِ تلك القوائِم، وتعهُّد قواعدِ الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠م إلى الأمينِ العامِّ القيامِّ بمهمَّة تسمية سُلْطَةُ التعيين بناءً على طلبِ أطرافِ المنازعةِ التحكيميّة، ويُمكِنُ للأمينِ العامِّ أن يتولّى مهامَّ سلطةِ التعيينِ وفْقاً لقواعدِ الأونسيترال للتحكيم إذا ما اتَّفقَ الأطرافُ على ذلك، وتُوفِّرُ المحكمةُ الدائمة للتحكيم الدعمَ الإداريَّ الكاملَ للقضايا التحكيمية التي تُقامُ بمَوجِب قواعدِ الأونسيترال.

إجراءاتُ التحكيمِ وَفْقَ قواعدِ التحكيمِ الخاصَّةِ بالمحكمةِ الدائمة للتحكيمِ لعامِ ٢٠١٢ م:

هذه القَوَاعِدُ هي للاستخدامِ في تَحكيمِ المُنازعاتِ التي تتعلَّقُ بدَولَةٍ واحدةٍ على الأقلِّ، أو كيانٍ تُسيطِرُ عليه دَولَةٌ ما، أو مُنظَّمةٌ حُكُومية دُوَلِيَّة، وهذه القَوَاعِدُ اختياريةٌ وتستندُ إلى قَوَاعِدِ الأونسيترال للتَحكيمِ لعام ٢٠١٠م مع بعض التغييراتِ التي أدْخِلَتْ عليها بهدف:

(١) مُراعاةِ عناصرِ القانونِ الدُوَلِيّ العامّ التي قد تنشأ في المُنازعاتِ المتعلِّقَةِ بدَولَة، كيانٌ تُسيطِرُ عليه دَولَةٌ، أو مُنظَّمةٌ حُكُومية دُوَلِيَّة؛

(٢) توضيحِ دَورِ الأمينِ العامِّ والمَكتَبِ الدُوَلِي للمَحكَمَة؛

(٣) التأكيدِ على المرونةِ واستقلاليّة الأطراف.

ويتجلَّى نطاقُ تطبيقِ هذه القواعد[1] بأنْ تتمَّ تَسويَة المُنازعاتِ وفْقاً لهذه القوَاعد، إذا ما اتَّفَقَتْ (دَولَةٌ، أو كَيانٌ تُسيطِرُ عليه دَولَةٌ، أو مُنظَّمةٌ دُوَلِيَّة مع دَولَةٍ واحدةٍ أو أكثرَ من الدُول، أو كياناتٌ تُسيطِرُ عليها دَولَة، أو مُنظمات دُوَلِيَّة، أو أَطرَاف خاصَّة على إحالةِ ما ينشأُ بينَهم من مُنازعاتٍ بشأنِ علاقةٍ قانونيَّةٍ مُحدَّدة)؛ سَواءٌ كانت (تعاقُديّةً أم ناشئةً) بمَوجبِ مُعَاهَدَةٍ أو غير ذلك، إلى التَحكيم بمُقتَضَى قَوَاعِدِ التَحكيمِ الخاصَّة بالمَحكَمَة الدائمة للتَحكيم لعام ٢٠١٢ م، **ويُمكِنُ إيرادُ بَنْدِ تَحْكيمٍ نموذجيٍّ خاصٍّ بالعُقود**: " أيُّ مُنازعةٍ، أو خِلافٍ، أو ادِّعاءٍ يَنشأُ أو يكونُ مُتَّصِلاً بهذا العقدِ أو بمُخَالفةِ أحكامه أو فَسْخِه أو بُطلانه، تَتمُّ تَسويَتُه عن طريقِ التَحكيم وفْقاً لقَوَاعِدِ المَحكَمَة الدائمة للتَحكيم لعام ٢٠١٢ م.

كما يُمكِنُ إيرادُ بَنْدِ تَحْكيمٍ نموذجيٍّ خاصٍّ بالمُعاهَدات والاتِّفاقيَّات الأُخْرى: "أيُّ مُنازَعةٍ، أو خِلافٍ، أو ادِّعاءٍ يَنشَأ أو يكُون مُتَّصِلاً بهذه [الاتفاقية] أو[المُعاهَدة]، أو وُجُودها أو تَفسيرها أو تَطبيقها أو الإخلال بأحكامها أو انقضائها أو بُطلانها، تَتمُّ تَسويتُه عن طَريق التَحكيمِ وفْقاً لقَوَاعِدِ المَحكَمَة الدائمة للتَحكيم لعام ٢٠١٢ م، ويُعتبَرُ اتِّفاقُ التَحكيمِ الذي يُبْرَمُ بمُقتَضَى قَوَاعِدِ المَحكَمَة، تَّنازُلاً عن أيِّ حقٍّ للأطرافِ في الحصانَة من الولايةِ القضائية

[1] يُنظر: قواعد التحكيم الخاصة بالمحكمة الدائمة للتحكيم لعام 2012م، المادة 1، https://pca-cpa.org/ar/home/

فيما يتعلَّقُ بإجراءاتِ التَحكيم الخاصَّة بالمُنازعة محلِّ اتفاقِ التَحكيم، أمّا بالنسبة للحَصانة المُتعلِّقة بتنفيذ قرار التَحكيم؛ فإنَّه يتعيَّنُ على الأطرافِ الإعرابُ عن التنازُلِ عنها بشكلٍ واضحٍ وصَريح، ويتولّى المَكتَبُ الدُوَليّ للمَحكَمَة الدائمة للتَحكيم في "لاهاي" أعمالَ قلمِ هَيئَة التَحكيم وتوفيرِ خَدمات السكرتارية فيما يتعلَّقُ بإجراءاتِ التَحكيم، ويجوزُ إحالةُ المُنازعات– أيّا كانت طبيعةُ أطرافها إلى التَحكيم بمُقتَضَى قَوَاعد المَحكَمَة إذا ما اتَّفَقَ الأطرافُ جميعاً على ذلك؛ حتّى وإنْ لم يكُنْ أحدُ طَرَفَي المُنازَعة (دَولَةً أو كياناً) تُسيطِرُ عليه دَولَةٌ أو مُنظَّمةٌ دُوَليَّة.

وتبدأُ إجراءاتُ التحكيم بأن يُرسِلُ الطرفُ الذي يُبادِرُ باللجوءِ إلى التَحكيم إشعاراً بالتَحْكيم إلى الطرف الآخَر والمكتَب الدُوَلي؛ حيث يجوزُ إرسالُ الإشعارِ بالتحكيم بما في ذلك (البلاغُ أو الخطابُ أو الاقتراحُ) بأيِّ وسيلة اتصالٍ تُوفِّرُ سِجلّاً بإرساله، أو تُتيحُ إمكانَ توفيرِ ذلك السجلِّ، وتُعتَبَرُ إجراءاتُ التَحكيم قد بدأتْ في التاريخِ الذي يَتَسلَّمُ فيه المدّعَى عليه الإشعارَ بالتَحكيم، ويجبُ أن يشتملَ الإشعارُ بالتَحكيم على ما يلي :

*مُطالَبةٍ بإحالة المُنازعة إلى التَحكيم؛ *وأسماءِ الأطراف وبياناتِ الاتِّصال بهم؛ وتحديداً لاتِّفاق التَحكيم المستظهَر به؛ وتحديد أيّ (حُكْمٍ، أو قرارٍ، أو اتِّفاقٍ، أو عَقدٍ، أو اتِّفاقيةٍ، أو مُعَاهَدَةٍ، أو صَكٍّ تأسيسيٍّ لمُنظَّمةٍ أو وَكَالَةٍ)، أو أيِّ علاقةٍ متعلِّقةٍ بشأنِ نُشوءِ النِّزاع؛ *ووَصْفٍ مُوجَزٍ للدَعوَى وبيانٍ بقيمة المَبلَغ المطالَب به–إنْ وُجِدَ–؛ والتدبيرِ المطلوب للإنصاف أو لتصحيح الوضع؛ واقتراحٍ بشأنِ عدد المُحكَّمين ولُغة التَحكيم ومكانه، إذا لم يكُنْ الأطرافُ قد اتَّفَقُوا على ذلك من قَبْلُ، **كما يجوزُ أن يشتملَ الإشعارُ بالتَحكيم على ما يلي** :

اقتراحٍ بتَعيين المُحكَّمِ الوحيد الذي تُشيرُ إليه الفقرةُ ١ من المادَّة ٨ ؛ وبلاغٍ بتَعيين المُحكَّم المُشار إليه في المادّة ٩ أو المادَّة ١٠، ولا يحولُ دُون تشكيلِ هَيئَة التَحكيم أيّ خلافٍ يتعلَّقُ بمدى كفايةِ الإشعارِ بالتَحكيم؛ إذ تتولّى الهَيئَةُ حَسْمَ ذلك الخلاف في النهاية.

ويُرسِل المدَّعَى عليه الرَّدَّ على الإشعارِ بالتَحْكيم إلى المدَّعي والمكتَب الدُوَلي في غُضون ٣٠ يوماً من تاريخ تسلُّمِ الإشعار بالتَحكيم، أو تلك المُدَّة الأُخْرى التي يُحدِّدُها المكتَبُ الدُوَلي، ويشتملُ على ما يلي : اسمِ المدَّعى عليه وبياناتِ الاتصال به؛ وردٍّ على المعلوماتِ الواردة في الإشعارِ بالتَحكيم،

كما يجوزُ أن يشتملَ الرَّدُّ على الإشعارِ بالتَحكيم على ما يلي : أيَّ دَفْعٍ بعدمِ اختصاصِ هَيئَة التَحكيم التي ستُشكَّلُ بمُقتَضَى هذه القَوَاعد؛ واقتراحٍ بتَعيين المُحكَّمِ الوحيد المُشار إليه في الفقرة ١ من المادَّة ٨؛ وبلاغٍ بتَعيين المُحكّم المُشارِ إليه في المادّة ٩ أو المادّة ١٠؛ ووَصْفٍ مُوجَزٍ للدَّعاوى المضادَّة أو الطلبات المقدَّمة بغَرض الدفْعِ بالمُقاصَّة– إن وُجِدَت– يشتملُ–حسبَ مُقتضى الحال– بياناً بالمبالغِ ذات الصلة والتدبيرَ المطلوب للإنصاف أو لتصحيح الوضع؛ علماً أنه لا يحولُ دونَ تشكيلِ هَيئَة التَحكيم؛ أيّ: خلاف بشأنِ عدمِ إرسال المُدَّعَى عليه ردًّا

على الإشعار بالتَحكيم أو إرساله ردًّا ناقصاً أو تأخُّره في الرد عليه؛ إذ تتولّى الهَيئَةُ حَسْمَ ذلك الخلاف في النهاية، وفي المُنازعات التي تَشملُ الدُول فقط أو المُنظمات الدُوَلِيَّة، يجبُ على كلِّ طرفٍ أن يُعَيِّنَ وكيلاً، ويُمكِنُ أيضا لكُلِّ طرَفٍ أن يُساعدهُ أشخاصٌ من اختياره.

ثمَّ يتمُّ تشكيلِ هَيْئَةِ التَحْكيم؛ فإذا لم يكُنِ الأطرافُ قد اتَّفَقُوا مُسبَقاً على عددِ المُحَكَّمينَ، ثمَّ لم يتَّفقُوا في غضون ٣٠ يوما من تاريخ تسلُّم المُدعَى عليه الإشعارَ بالتَحكيم على أن يكون هناك مُحَكَّمٌ واحدٌ فحسب؛ عُيِّنَ ثلاثةُ مُحَكَّمينَ؛ ففي حال تَعيين ثلاثة مُحَكَّمينَ يُعَيِّنُ كُلُّ طرفٍ مُحكَّماً واحداً، ثُمَّ يختارُ المُحَكَّمان المُعيَّنان على هذا النحْوِ المُحَكَّمَ الثالثَ؛ الذي يتولَّى رئاسةَ هَيئَةِ التَحكيم، وفي حال تَعيينِ خَمْسَةِ مُحَكَّمينَ يقومُ المُحَكَّمان – الَّذينَ تمَّ اختيارُهم من قِبَلِ الأطراف– باختيارِ المُحَكَّمينَ الثلاثة الباقينَ وتَعيينِ واحدٍ من هؤلاء الثلاث ليَتولّى رئاسةَ هَيئَةِ التحكيم، وعلى أيِّ شخصٍ عندَ مُفاتحَته بشأنِ احتمالِ تَعيينه مُحكَّماً، أن يُفصِحَ عن أيِّ ظروفٍ يُحتَمَل أن تُثيرَ شُكُوكاً لها ما يُسوِّغُها بشأن (حياده أو استقلاليَّته)، ويُفصِحُ المُحَكَّم، منذُ وقْتِ تَعيينه وطوال إجراءات التَحكيم، للأطراف ولسائرِ المُحَكَّمين دونَ إبطاءٍ عن أيِّ ظُروفٍ من هذا القبيل ما لم يكُنْ قد أعلمَهُم بها من قبْلُ، ويجوزُ الاعتراضُ على أيِّ مُحَكَّمٍ إذا ما وُجِدَتْ ظُروفٌ تُثيرُ شُكوكاً لها ما يُسوِّغُها بشأن (حياده أو استقلاليَّته).

ويُمكنُ إيرادُ نموذجَينِ لبياني الحياديَّة والاستقْلال " أُقِرُ بأنَّ أبقَى مُحَايداً ومُستَقلاً عَن كُلِّ طرفٍ من الأطراف، وأَعتَزِمُ أن أظلَّ كذلكَ، وفي حُدُودِ عِلمِيّ، لا تُوجَدُ أيُّ ظُروفٍ، سَابِقَةٍ أو حَاليّة، يُحتَمَلُ أن تُثيرَ شُكُوكاً لَها ما يُسوِّغُها بِشأنٍ حِياديٍّ أو استقلاليتي، وأَتَعهَّدُ بأن أُبَلِّغَ الأطرافَ وسَائرَ المُحَكَّمينَ الآخَرينَ على وَجه السُرعة بأي ظُرُوف من هذا القبيل، قد أُفطَن إليها لاحقاً أثناء هذا التَحكيم، وفي حال وُجودِ ظُروفٍ يجدرُ الإفصاحُ عنها، وأُقِرُ بأنني مُحَايدٌ ومُستَقِلٌّ عَن كلِّ طرفٍ من الأطراف، وأَعتَزِم أن أظلَّ كذلكَ".

ويُمكِنُ إضافةُ ما يلي إلى بيان الاستقلال: " وأُؤكِد بُناءً على المعلوماتِ المُتاحة لي في الوقتِ الراهن أنَّني أستطيعُ أن أُكَرِّسَ الوقتَ اللازم لإجراءِ هذا التَحكيم بعنَايَةٍ وكَفاءةٍ وضِمنَ الحُدُود الزَمَنيَّة المُقرَّرَة في القَوَاعد".

والقانونُ واجبُ التطبيقِ هو الاتفاقاتُ الدُوَلِيَّة العامَّة والخاصَّة التي تضعُ قَوَاعِدَ مُعتَرَفاً بها صراحةً من جانبِ الدول المتنازعة؛ والعادات الدُوَلِيَّة المرعيَّة المعتبَرَة بمثابة قانونٍ دلَّ عليه تواتُرُ الاستعمالِ ومبادئ القانونِ العامَّة التي أقرَّتها الأُمُمُ المتمَّدنة؛ ولا يجوزُ لهَيئَةِ التَحكيم أن تفصلَ في المُنازعة كمُحَكَّمٍ مُفوَّضٍ بالصُلح أو وفقاً لمبادئ العدالة والإنصاف؛ إلاّ إذا أذنَ الأطرافُ لها بذلك صراحةً، ولا يتحمَّلُ المحكَّمُونَ أيَّ مسؤوليةٍ خلالَ ممارستهم لعَملهم؛ حيث يتنازلُ الأطرافُ– إلى أقصى مدىً يسمحُ به القانونُ واجبُ التطبيق– عن أيِّ ادعاءٍ على المُحَكَّمينَ، وأيِّ شَخْصٍ تُعيِّنُه هَيئَةُ التَحكيم بسببِ أيِّ (فعْلٍ أو تقصيرٍ) متعلِّقٍ بالتَحكيم، وتضعُ هَيئَةُ التَحكيمِ الجدولَ الزَّمنيَّ المؤقَّت للتَحكيم في أقربِ وَقْتٍ ممكنٍ عمليًّا بعد تشكيلها وبعدَ دعوةِ الأطراف إلى إبداءِ آرائهم، حيث يُرسِلُ

المُدَّعي بيانَ دعواه كتابةً إلى المُدَّعَى عليه والمَكتَب الدُوَلي وإلى كُلٍّ من المحُكَّمينَ في غُضونِ فترَةٍ زَمنيَّةٍ تحُدِّدُها هَيئَةُ التَحكيم، ويُرسِل المُدَّعَى عليه بيانَ دِفاعِه كتابةً إلى المُدَّعي والمَكتَب الدُوَلي وإلى كُلٍّ من المحُكَّمينَ في غُضونِ مُدَّةٍ تحُدِّدُها هَيئَةُ التَحكيم، وتكونُ لهَيئَةِ التَحكيمِ صلاحيةُ البتِّ في اختصاصِها؛ بما في ذلك أيُّ اعتراضاتٍ تتعلَّقُ بوجودِ اتفاقِ التَحكيم أو صِحَّتِه، ولهذا الغرضِ يُنظَرُ إلى اتفاقِ التَحكيم الذي يُشكِّلُ جُزءاً من (عَقدٍ أو مُعَاهَدَةٍ أو اتفاقٍ) آخَرَ على أنّه اتفاقٌ مستقلٌّ عن البُنودِ الأُخرى في (العَقدِ أو المعاهدةِ أو الاتفاق) الآخر، ولا يترتَّبُ تلقائيّاً على أيِّ قرارٍ لهَيئَةِ التَحكيم بانعدامٍ أو بُطلانِ (العَقد أو المعاهَدة أو الاتفاق) الآخَر بُطلانُ اتفاقِ التَحكيم، ويجوزُ لهَيئَةِ التَحكيم أن تُصدِرَ تدابيرَ مؤقَّتةً بُناءً على طلبِ أحد الأطراف، وعلى هَيئَةِ التَحكيم أن تُعلِنَ اختتامَ الإجراءاتِ عندما تستقرُّ قناعتُها بأنَّه قد تمَّ إتاحةُ فُرصةٍ مَعقولةٍ للأطراف لعَرضِ قضاياهُم، وفي حالِ وُجودِ أكثرَ من مُحَكَّمٍ واحد تُصدِرُ هَيئَةُ التَحكيم أيَّ قرارِ تحَكيمٍ أو قرارٍ آخَر بأغلبيَّةِ المحُكَّمينَ، وتُصدِرُ كُلُّ قراراتِ التَحكيم كتابةً، وتكونُ نهائيةً ومُلزِمةً للأطراف، ويُنفِّذُ الأطرافُ كُلَّ قراراتِ التَحكيمِ دونَ إبطاءٍ، وعلى هَيئَةِ التَحكيم أن تُبيِّنَ الأسبابَ التي استندَ إليها القرارُ، ما لم يكُنِ الأطرافُ قد اتَّفقُوا على عدمِ بيانِ الأسباب، ويكون قرارُ التَحكيمِ ممهُوراً بتوقيعِ المحُكَّمينَ، ويُذكَرُ فيهُ التاريخُ الذي أُصدِرَ فيه ومكانُ التَحكيم، وفي حالِ وُجودِ أكثرَ من مُحَكَّمٍ واحدٍ وعدمِ توقيعِ أحدهِم، تُذكَرُ في القرارِ أسبابُ عدمِ التوقيع، وبعد ذلك يُرسِلُ المَكتَبُ الدُوَليّ إلى الأطرافِ نُسَخاً من قرارِ التَحكيم ممهورةً بتوقيعِ المحُكَّمين، وفي القضايا التي تَضُم الدُّولَ فقط، يجبُ على الأطرافِ إرسالُ القوانينِ والمراسيم وجميعِ الوثائق التي تُثبِتُ نَفَاذَ الحُكْمِ إلى المَكتَبِ الدُوَليّ.

٢-التوفيقُ / الوساطة: خدماتُ المحكمةِ الدائمة للتحكيم ليستْ مُقيَّدةً بالتحكيمِ فحسب؛ وإنّما تتضمَّنُ أيضاً توفيرَ الدعمِ اللازم للآليَّاتِ تسويةَ المنازَعاتِ الدولية؛ مِثل (الوساطةِ والتوفيق)، وغيرَهم من السُّبُلِ البديلةِ لتسويةِ المنازعات (ADR)؛حيث يستخدمُ قواعدَ الأونسيترال للتوفيق.

٣- لجانُ تقصِّي الحقائق: تُقدِّمُ المحكمةُ الدعمَ الإداريَّ للجانِ تقصِّي الحقائق والتي تشملُ الدولَ أو الكياناتِ المملوكةَ للدولةِ أو المنظَّماتِ الدولية وأشخاصَ القانونِ الخاصِّ؛ فمنذ عام ١٨٩٩م قامتِ المحكمةُ بإدارةِ عددٍ خمسِ لجانٍ لتقصِّي الحقائق، وقامتِ المحكمةُ الدائمة للتحكيم بصياغةِ قواعدِ المحكمةِ الاختياريةِ للجانِ التحقيقِ وتقصِّي الحقائق؛ وذلك لتيسيرِ عمليةِ تشكيلِ وإدارةِ لجانِ التحقيقِ وتقصِّي الحقائق.

ثالثاً-اتِّفاقياتُ تيسيرِ الأعمالِ التي تُبْرِمُها المحكَمةُ الدائمةُ للتحكيم:

١- هيئاتُ التحكيمِ الزائرةُ: تُتيحُ المحكمةُ الدائمة للتحكيم مَقارَّها بناءً على طلبِ الهيئات؛ وذلك بمَوجبِ قواعدِ بعضِ مراكزِ ومؤسَّساتِ التحكيم الدولية، أو بمَوجبِ قواعدِ غيرِ مؤسَّسيَّةٍ تمَّ الاتفاقُ عليها بين الأطراف،

وتُتيحُ المحكمةُ جناحاً متكاملاً لأغراضِ التحكيم بالمبنى الخاصِّ بأكاديمية لاهاي الملحَق بقصرِ السلام، ويتكوَّنُ الجناحُ من:

* غُرفةٍ لجلساتِ الاستماع.
* غُرَفٍ أُخْرى متعدِّدةِ الأغراض، وتكاليفُ المقارِّ والغُرَفِ الخاصَّةِ بالجلسات، يتمُّ تغطيتُها من قِبَلِ هيئاتِ التحكيم الزائرة والتي تعملُ على تسويةِ مُنازَعاتٍ لا يتمُ إدارتُها من قِبَلِ المحكمة.

٢- اتفاقياتُ التعاون: تُبرِمُ المحكمةُ الدائمة للتحكيم اتفاقياتِ التعاون مع مراكزِ ومؤسَّساتِ التحكيم الأُخرى حول العالم، تُساعِدُ على زيادةِ الدعم المتبادَل وتبادُلِ الخبرات، فبالإضافة إلى اتفاقياتِ البلد المضيف، فقَد أبرَمت المحكمةُ اتِّفاقياتِ تعاونٍ مع (مؤسَّساتٍ تحكيميَّة، ومنظَّماتٍ دولية) حول العالم؛ وذلك بهدفِ جعلِ تسويةِ المنازعاتِ من خلال محكمةٍ أكثرَ يُسراً؛ فهذه الاتفاقياتُ تُوفِّرُ إطاراً عامّاً للتعاونِ بين المؤسَّساتِ التي تعملُ في مجالِ التسويةِ السِّلميَّةِ للمُنازعَاتِ الدولية، وأغلبُ هذه الاتفاقيَّاتُ تُتيحُ للمحكمةِ أن تعقدَ جلساتِها واجتماعاتِها في المقارِّ الخاصَّة بهذه المؤسَّسات، بالإضافةِ إلى توفيرِ المساعَدة للمحكمة بالنسبة الترتيباتِ الخاصَّةِ بالخدمات (الداخلية أو المحلية).

٣- اتفاقيّاتُ البلدِ المُضيف: هي اتِّفاقيةٌ تُبْرِمُها المحكمةُ الدائمة للتحكيم مع العديدِ من الدول الأعضاء، تُتيحُ للمحكمةِ تقديمَ خدماتٍ مُتعدِّدة في أنحاءِ العالَم كافّةً؛ وذلك بهدفِ جعْلِ خدماتِ تسويةِ المنازعات أكثرَ إتاحةً على مستوى العالَم، وتقومُ المحكمةُ بإدارةِ عمليةِ تسويةِ المنازعات التي من ضمنها (التحكيمُ، الوساطة، التوفيق، ولجان التحقيق وتقصِّي الحقائق)؛ فمن خلال اتفاقيةِ البلد المضيف تُنْشِئُ المحكمةُ مع البلدِ المضيف إطاراً قانونيّاً يتمُّ من خلاله إجراءُ التحكيمِ المدارِ من قِبَلِ المحكمةِ في إقليمِ البلد المضيف دُونَ الحاجةِ إلى وُجودِ مكتبٍ دائم للمحكمة في هذا الإقليم،

وأبرمَت المحكمةُ الدائمة للتحكيم اتفاقياتِ البلد المضيف مع كُلٍّ من (الأرجنتين، الصين، شيلي، كوستاريكا، الهند، موريشيوس، سنغافورة، جنوب إفريقيا، وفيتنام)، ومن صُوَرِ دعمِ وُجودِ المحكمة الدائمة للتحكيم خارجَ لاهاي، نَجِدُ أنّه بمَوجب قانونِ "موريشيوس" للتحكيم الدولي لعام ٢٠٠٨ م: نصَّ على أنّ قانون "موريشيوس" للتحكيم الدولي يعهدُ للأمينِ العامِّ للمحكمةِ الدائمة للتحكيم بسُلطاتٍ خاصَّةٍ بتعيينِ المحكَّمينَ، وباتخاذِ بعضِ التدابير المتعلِّقة بالعملية التحكيمية، كما هو منصوصٌ عليه في الفصلِ الثالثِ والخامس من القانون.

ومن أهمِّ القضايا التي فصَّلَت فيها مُؤخَّراً محكمةُ التحكيم الدائمة في لاهاي قضيَّة ٢٠١٣-١٩ PCA N° المتعلِّقةُ بمسألةِ تحكيم بحرِ الصينِ الجنوبيِّ؛ وذلك بمَوجب المرفقِ السابعِ لاتِّفاقية الأُمم المتحَدِّة لقانونِ البحار ١٩٨٢م، بين جمهورية الفلبين وجمهورية الصين الشعبية؛ وذلك بطلبِ رَفْعَتْه مانيّلا في ٢٠١٣م إلى المحكمةِ الدائمة

للتحكيم، طالبتْها بالتأكيد على أنّ مطالبَ الصِّين تُشكِّلُ انتهاكاً لاتفاقية الأمم المتحدة حولَ قانون البحار التي وقَّعتها البلدان؛ حيث صَدرَ القرارُ بتاريخ ١٢ من آب ٢٠١٦م، وتضمَّنَ " أنّ الصينَ لا تَملكُ حقوقاً تاريخية على القِسم الاكبر من مياهِ بحر الصين الجنوبي الاستراتيجية، وأنّه لا أساسَ قانونيّاً لمطالَبة الصين بحقوقٍ تاريخيّة على الموارد في المناطقِ البحرية داخلَ +خط النقاط التِّسع+ والذي تستندُ الصينُ إليه في مطالبِها، وهو واردٌ في خرائطَ تعود إلى الأربعينيات، وأنّ الصينَ انتهكتْ حُقوقَ الفيلبيِّين السِّياديَّة في منطقتِها الاقتصادية الحصرية؛ من خلال التدخُّلِ في أعمالِ الصَّيد، واستخراجِ النفط، وبناءِ جُزُرٍ اصطناعية، وعَدم منعِ الصَّيادينَ الصينيين من الصيد في تلك المنطقة"؛ حيث تَعتبرُ "بكِّينُ" أنّ المساحةَ الكاملة تقريباً لبحر الصين الجنوبي خاضعةً لسيادتها، ما يُثيرُ نزاعاتٍ مع الدولِ المشاطئة التي تحملُ مطالبَ منافسةً؛ أيّ: (الفيليبين وفيتنام وماليزيا وبروناي)[1].

وهكذا يتبيَّنُ أنّ المحكمةَ الدائمة للتحكيم التي تأسَّستْ عام ١٨٩٩م –بهدف تيسير اللجوءِ إلى التحكيمِ وتسويةِ المنازَعاتِ بين الدول– قد تطوَّرت الآنَ لتصبحَ مؤسَّسةً تحكيمية معاصرةً، ومتعدِّدةَ الأغراض، تُمارِسُ عملَها ما بين مجالَي القانونِ الدوليّ العامِّ والخاص؛ بحيث تُلبِّي الطلبَ المستمرَ والمتنامي لتسويةِ المنازَعاتِ من المجتمع الدوليّ، وأصبحت المؤسَّسةَ الدولية الأولى لفَضِّ النزاعاتِ الدولية؛ فالمحكمةُ الدائمة للتحكيم مُختصَّةٌ وفْقاً لمعاهدةِ قانونِ البحار، ووفْقاً لمعاهدةِ ميثاقِ الطاقة، والمنازعاتِ البيئيَّة التي تنشأُ بين دولتَين، وكذلك المنازعاتِ السياسيَّة والمسلَّحة..

[1] انظر: قضية بحر الصين الجنوبي، موقع المحكمة الدائمة للتحكيم، https://pca-cpa.org/ar/home/